

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
اللجان المتعهددة: * لجنة التشريع العام. والحريات لجنة الحقوق والعلاقات الخارجية.	مشروع قانون أساسي يتعلق بالتحصين الديمقراطي للثورة. * (تم تقديمه من طرف 71 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	بتاريخ 2012/11/29	85
اللجان المتعهددة: * لجنة التشريع العام. والحريات لجنة الحقوق والعلاقات الخارجية.	مشروع قانون أساسي يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية. * (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي).	بتاريخ 2012/11/29	86

رئيس المجلس الوطني التأسيسي


مصطفى بن جعفر

مشروع قانون اساسي محدد ... لسنة 2012 متعلق بالتحصين

السياسي للثورة

2012 / 85

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى إرساء التدابير الضرورية لتحصين الثورة تفاديا لانتكاس عليها من قبل الفاعلين في النظام لسابق.

الفصل 2:

الفاعلون في النظام السابق المشمولون بالتدابير الهادفة للتحصين السياسي للثورة هم كل من تولى بين 2 أبريل 1989 و14 جانفي 2011 في الدولة أو في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المشمول أحد المهام التالية:

- ✓ وزير أول أو وزير أو كاتب دولة أو مدير أو عضو بديوان رئيس الجمهورية أو مدير ديوان رئيس مجلس النواب.
- ✓ مرشح الحزب المذكور لمجلس النواب أو رئيس مجلس بلدي ممن ترشح على قوائم الحزب المذكور.
- ✓ مدير إدارة أمن الدولة أو مدير فرقة الإرشاد على المستوى الوطني أو رئيس لفرقتها الجهوية أو مدير فرقة المختصة على المستوى الوطني أو رئيس لفرقتها الجهوية.
- ✓ رئيس أو أمين عام أو أمين عام مساعد أو عضو الديوان السياسي أو اللجنة المركزية أو كاتب عام أو عضو لجنة تنسيق (باستثناء ممثل المقاومين) أو كاتب عام أو عضو جامعة ترابية أو مهنية (باستثناء ممثل المقاومين).
- ✓ رئيس أو عضو الهيكل المركزي أو رئيس الهيكل الجهوي لـ "منظمة الشباب الدستوري الديمقراطي" أو "منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي".
- ✓ كل من ناشد زين العابدين بن علي للترشح لانتخابات 2014.

الفصل 3:

لا يجوز لأي شخص من ممن وردت أسماؤهم بالقائمة النهائية لمتولي المهام المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل عشر سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ أن:

- (1) يترشح لرئاسة الجمهورية أو لعضوية مجلس الشعب أو لعضوية أو رئاسة المجالس البلدية أو أي مجالس لها صفة الجماعات العمومية.
- (2) يتولى رئاسة الحكومة أو عضويتها.
- (3) يتولى إدارة ديوان رئيس الجمهورية أو ديوان رئيس الحكومة أو ديوان رئيس مجلس الشعب.
- (4) يتولى مهمة المحافظ أو المحافظ المساعد للبنك المركزي التونسي.
- (5) يتولى مهمة مدير أو قنصل أو وال أو معتمد.
- (6) يكون رئيسا أو عضوا في الهياكل المركزية في أي من الهيئات الدستورية المعتمدة في الدستور الجديد.
- (7) يكون رئيسا أو عضوا في أي من الهياكل القيادية المركزية أو الجهوية في الأحزاب السياسية أو عضوا في هيئاتها المؤسسة.

الفصل 4:

تتولى "هيئة الانتخابات" ضبط قائمة أولية للأشخاص الذين تولوا على الأقل إحدى المهام المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون ويكون ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

كل الإدارات والمصالح العمومية ملزمة بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة حال تلقي الطلب وفي كل الأحوال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تلقيه.

لكل مواطن في أجل شهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ طلب إدراج اسم شخص بالقائمة المذكورة مع تحديد المهمة التي تولاها ذلك الشخص من بين المهام المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون، ولا عبء بالطلب غير المرفق بالمؤيدات.

الفصل 5:

تعلن هيئة الانتخابات، عن استكمال ضبط القائمة الأولية ببلاغ تتولى نشره في موقعها الإلكتروني وتضعه على ذمة وسائل الإعلام.

الفصل 6:

لكل شخص يرغب في التحري من ورود اسمه ضمن القائمة الأولية أن يطلب شخصيا من الهيئة إعلانه بورود اسمه من عدمه في القائمة.

يتضمن طلب التحري وجوبا الاسم واسم الأب واسم الجد للأب واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية كما يتضمن الطلب وجوبا التصريح بحصول أي تغيير في اللقب منذ الولادة إلى حين تحرير طلب التحري، وعدم احترام هذه التنصيصات أو عدم صحتها في الطلب يترتب أليا رفض الطلب شكلا فضلا عما يمكن أن يترتب عن ذلك من تتبعات.

تكون الهيئة ملزمة في أجل أسبوع من تلقي الطلب بأن تضع على ذمة طالب التحري ردا إما في مقرها المركزي أو أحد مقارها الجهوية بحسب اختيار المعني بالأمر، ويشهد بتسلمه الرد إمضاءه على دفتر خاص بذلك يرسم فيه تاريخ تسلمه الرد ويعتبر عدم تسلم الرد في أجل خمسة عشر يوما من طلب التحري مصادقة على ما تضمنته الهيئة بالرد.

وينص الرد الصادر عن الهيئة وجوبا على نفس الهوية الواردة في طلب التحري وعلى بيان ورودها ضمن القائمة الأولية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القانون.

الفصل 7:

لكل شخص تلقى ردا من الهيئة يفيد بورود اسمه ضمن القائمة أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية بعريضة يحررها بنفسه أو بواسطة محام ويتولى إيداعها رفقة مؤيداتها لدى كتابة المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تلقي الرد.

تعلم المحكمة الإدارية الهيئة بالطعن فور تلقيه وتمهلها خمسة أيام للرد عليه، ثم تحيل رد الهيئة فوراً على الطاعن وتمهله خمسة أيام من تاريخ توجيه الإعلام بالرد له للجواب عليه ويختم بذلك الطور التحقيقي في الملف.

تصدر المحكمة قرارها في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ ختم التحقيق ويكون قرارها إما:

- ✓ برفض الطعن شكلاً، فتبقى القائمة على حالها في خصوص موضوع الطعن.
- ✓ بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً، فتبقى القائمة على حالها في خصوص موضوع الطعن.

✓ بقبول الطعن شكلاً وأصلاً وشطب اسم الطاعن من القائمة الأولية أو تعديله.

قرار المحكمة في خصوص الطعن قرار بات لا يقبل الطعن وينفذ على المسودة ولا يخضع لأي معاليم أو أجراءات.

تعلم المحكمة الطرفين بحكمها في أجل يومين من صدوره.

الفصل 8:

على الهيئة ضبط القائمة النهائية للأشخاص الذين تولوا المهام المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل أسبوع من تلقيها آخر إعلام من المحكمة الإدارية.

الفصل 9:

تسلم الهيئة نظيراً من القائمة النهائية لرئيس الجمهورية وآخر لرئيس الحكومة وثالث لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 10:

كل جهة من الجهات الأربع الماسكة لهذه القائمة مؤتمنة عليها ومن واجبها تنفيذ مقتضياتها بالنسبة لكل متولي المهام المذكورة بالفصل الثالث من هذا القانون في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تلقي القائمة النهائية من هيئة الانتخابات ويسري نفس الأجل على هيئة الانتخابات ذاتها من تاريخ إرسال القائمة النهائية لأول جهة من الجهات الثلاث الأخرى.

كما من واجب كل الجهات الأربع الماسكة للقائمة النهائية الاعتراض على أي تغاض عن مقتضياتها من قبل الجهة المدعوة لاحترامها.

الفصل الثاني


يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.

قائمة تأليف المقترحين لقانون التمحيص السياسي لشورة

بسم الله الرحمن الرحيم

2012 / 85

مذكرة مهينة في شرح الأسباج



معلقة بدشروع القانون الأساسي للتحصين السياسي للثورة

تمهيد

إن من طبيعة الثورت وخاصة السلمية منها أن تنشأ غضة طرية وسرعان ما تعاجلها رياح سموم الثورة المضادة التي تسعى لاقتلاع نبتة من أصولها أو على الأقل تشويه نموها وحرفها عن اتجاهها الصحيح، فإن من واجب القائمين والمؤتمنين على الثورات أن يبادروا إلى تحصين الثورة منذ بداياتها لتتمكن من تثبيت أصولها في عمق الأرض التي نشأت عليها ومد فروعها وارفة نحو الأفق الذي ترنو إليه. وقد كان من واجب من تحملوا المسؤولية غداة الثورة أن يبادروا لسن قانون يحصنها من عودة الفاعلين في الاستبداد ولكن ذلك لم يتحقق لأسباب عدة، وما كان لهذا النقص تفادج أن يتواصل فمن واجبنا تجاه الثورة والوطن وتحقيقا لبعض من أهداف الثورة وبرأ بعهد الوفاء لدماء الشهداء والجرحى وحتى يكون في مجلسنا رجع لصدى الصيحات والحناجر التي بحت في اعتمامات نقصة منادية بتحصين الثورة من أعدائها، فقد رأينا أن نبادر لتقديم مشروع قانون في التحصين السياسي للثورة.

تحصين الثورات خيار مألوف

من المهم قبل الخوض في بعض التعليقات التفصيلية التوقف عند بعض الملاحظات الأولية المتعلقة بفكرة التحصين، في ذاتها وما إذا كانت بدعة نبتدعها أم كانت مما جرت عليه العادة في مثل هذه الحالات.

هذه ليست بدعة في بلادنا التي شهدت في سنين الاستقلال الأوني سن نص يتيح حرمان تونسيين من حقوقهم السياسية والمدنية وإن كان ذلك بإجراءات مختلفة.

وهذه ليست أيضا بدعة في العالم إذ عمدت عدة ثورات لسن قوانين تحصنها، بل إن بعض الثورات تداركت ذلك بعد سنين لوقوفها على حتمية اللجوء لقانون تحصين الثورة من أعدائها والراغبين في انكوص بها. ويمكن على سبيل المثال الإشارة لقوانين صادرة في هذا الاتجاه في عدة دول مما يعرف بأوروبا الشرقية.

تعليق موجز لأهم مضامين المشروع

الفترة التاريخية للقاعدة في النظام السابق:

تم الاختيار على الإطلاق من تاريخ الثاني من أبريل 1989 تاريخ الانتخابات التي شهدت تزويرا وتلاعبا فاضحا من أجل تأييد حكم بن علي ونظامه وكانت محطة فارقة أظهرت للجميع حقيقة الوجه القبيح للنظام المستبد. وتم اعتماد تاريخ فرار بن علي كحد خاتم للفترة باعتباره التاريخ الرمزي كقمة لثورة التونسية. وعلى هذا الأساس كانت الفترة التاريخية تلك الممتدة من 1989-04-02 إلى 2011-01-14.

المهام المبررة بالقاعدة في النظام السابق:

تنقسم المهام إلى مهم سياسية حكومية أو حزبية ومهام أمنية. وقد روعي في المهام الحكومية أن تكون من المهام التي تحل صاحبها فاعلا في منظومة النظام السابق كمهمة وزير أو عضو بديوان رئيس الجمهورية. أما بالنسبة للمهام الحزبية فقد تم التعامل مع الحزب المحلول بوصفه أداة أساسية في منظومة الفساد والاستبداد ولهذا حرصنا على أن تشمل القائمة جل الفاعلين في الحزب المحلول، وقد رأينا استثناء ممثل المقاومين في لجنة التنسيق وفي الجامعة إكراما لمن وقف في وجه الاستمرار ضرورة أنه يتولى عضوية لجنة التنسيق أو الجامعة بحكم صفته تلك. وفي خصوص المهام الأمنية رأينا أن بعض المهام الأمنية كانت في حقيقتها قمعية وكانت بمثابة اليد التي يبطش بها النظام السابق بمعارضيه وبكل من يتجرأ على الاعتراض على سياسته.

المهام المعنية بالتدبير:

من المهم أن يتم تحديد المواقع الرئيسية في الدولة على المستوى المركزي والجهوي وحتى المحلي وفي مستوى المسؤولين عن صورة تونس في الخارج ولهذا تم التنصيص على غالب المهام المعنية بالتدبير. وإدراكا منا أن الحزب المحلول بنفس شخصه يحاول الانتفاف على الثورة عبر برباية أحزاب أخرى يتم تأسيسها ودون أن يكون الاستهداف متجها إلى الأحزاب في ذاتها رأينا أن يُحجر على المشمولين في قائمة الفاعلين أن يتولوا مهام فاعلة وموجهة في الأحزاب السياسية.

دعوة اعداد القائمة :

لأن من الهم أن لا تنتخب عملية إلى عملية انتقامية غرضها تصفية بعض الأشخاص وحرمانهم دون وجه دق من النشاط السياسي أو تولى مهام تكون مستحقة لهم فقد كان لزاما أن تسند مهمة ضبط اقامة هيئة مستقلة. واعتبارا لكون عدد من المواقع المعنية بالتحصين مواقع يتم الوصول إليها اندخابيا فقد بدا لنا من الحري إسناد ضبط هذه القائمة لهيئة الانتخابات.

إتاحة سبيل الطعن :

لا يمكن التعديت عن ضبط نهائي للقائمة إلا بعد فتح باب الضعن لكل راضب فيه ممن ورد اسمه في القائمة الأولية ولهذا تم إقرار إمكانية الطعن مع تبسيط الإجراءات ليحفظ لكل شخص حقه في الطعن وأشلا يكون الطعن مكلفا أو معقدا.